



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ٧

تاريخ القرار: ٢٠٠١/٦/٥

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة/ ٥٦ و المادة (٥٣) من القانون رقم/ ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق في جلسته المرقمة (١٢) والمنعقدة بتاريخ (٢٠٠١/٦/٥) ماييلي :

المادة الاولى: إبطال معاملات التسجيل المجدد الجارية على الاراضي الزراعية الواقعة خارج حدود البلديات ضمن اعمال ملاحظية التسجيل العقاري في زاخو بالنسبة للاشخاص الطبيعيين لكونها غير مشمولة باحكام التسجيل المجدد الواردة في قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والخاضعة لاحكام قوانين الاصلاح الزراعي النافذة في الاقليم .

المادة الثانية: إبطال معاملات التسجيل المجدد الجارية على العقارات والاراضي المعدة للسكن الواقعة داخل حدود البلديات ضمن اعمال ملاحظية التسجيل العقاري في قضاء زاخو لعدم استيفائها الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري رقم/ ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عدا المعاملات المصدقة تمييزاً.

المادة الثالثة: إبطال معاملات التسجيل المجدد الجارية على الاراضي الزراعية داخل حدود البلديات الواقعة ضمن اعمال ملاحظية التسجيل العقاري في قضاء زاخو لعدم استيفائها الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون التسجيل العقاري رقم/ ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

المادة الرابعة: تشمل تسمية العقار الواردة في متن المواد/ ٤٣ مكرر ق ٣/ ٥١ مكرر و (٥٦) من قانون التسجيل العقاري رقم/ ٤٣ لسنة ١٩٧١ - المعدل - الاملاك الصرفة الواقعة داخل حدود البلديات حصراً.

المادة الخامسة: أ- تشكل لجنة برئاسة حاكم وعضوية ممثل عن كل من وزارات الزراعة والري والبلديات والسياحة والاوقاف والشؤون الاسلامية والمالية والاقتصاد ووزارة العدل، للنظر في تدقيق وتصديق معاملات التسجيل المجدد قبل تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وتكون قراراتها خاضعة للطعن تمييزاً خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ صدور القرار .

ب - تختص اللجنة المشكلّة في الفقرة(أ) اعلاه النظر في المعاملات الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار .

المادة السادسة: تعفى معاملات التسجيل المجدد من رسوم التسجيل العقاري مجدداً بالنسبة للمعاملات المصدقة والمستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة السابعة: لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار .

المادة الثامنة: على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار .

المادة التاسعة: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روبرت نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق